الأمم المتحدة

A/63/263

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الصحة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت لبول هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦.

* A/63/150 و Corr.1.

180908 180908 08-45645 (A)

تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦، فرعين رئيسيين: يناقش الفرع الأول، انطلاقا من أن المساءلة تشكل إحدى السمات الرئيسية لحقوق الإنسان، أهمية وجود آليات للمساءلة تكون فعالة وشفافة ومستقلة، ويمكن الوصول إليها، فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. أما الفرع الثاني ومرفق التقرير، فيتضمنان المبادئ التوجيهية المتصلة بحقوق الإنسان لدى شركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بسبل الحصول على الأدوية، التي تحدد مسؤوليات شركات صناعة الأدوية في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق. وهناك تعليق مرافق لكل موضوع. وهذه المبادئ التوجيهية هي نتاج مناقشات واسعة النطاق جرت على مدى خمس سنوات، تغطي مسائل من قبيل الشفافية، والإدارة، والمساءلة، وبراءات الاختراع، وإصدار التراخيص، والتسعير.

ولما كان هذا هو آخر تقرير مواضيعي للسيد هنت، فإنه ينتهي ببعض ملاحظات موجزة عن فترة ولايته التي امتدت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – أنشطة الولاية ٤

ثالثا – المسؤولية ٦

رابعا – حقوق الإنسان المرتبطة بمسؤولية شركات صناعة الأدوية في الحصول على الدواء ٩

خامسا – استنتاج ١٧

المرفق

المبادئ التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان والموجهة لشركات صناعة الأدوية بشأن إمكانية الحصول على الأدوية ٢٢

أولا – مقدمة

١ – أُنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (''الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه'' أو ''الحق في الصحة'') عملا بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٣١ و ٢٠٠٤/٢٧. وبموجب القرار ٦/٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وهذا التقرير مقدم بموجب ذلك القرار.

ثانيا – أنشطة الولاية

٢ – عكف المقرر الخاص، وفقا لولايته، على النظر في سياسات شركات صناعة الأدوية وممارساتها فيما يتعلق بالحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك إمكانية الحصول على الأدوية. وفي هذا السياق، وجهت الدعوة إلى المقرر الخاص للقيام بزيارة، في ٢ و ٣ حزيران/يونيه، ٢٠٠٨، إلى إحدى شركات صناعة الأدوية، وهي شركة غلاكسو سميث كلاين. وكان الهدف الرئيسي لهذه المهمة هو استعراض سياسات تلك الشركة للتعرف على الممارسات الجيدة فيها، وعلى العقبات التي تواجهها فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وسوف يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

٣ – وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كرس مجلس حقوق الإنسان اجتماعا استغرق يوما كاملا لموضوع حقوق الإنسان للمرأة. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو إعطاء لمحة عامة عن أعمال هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى في مجال حقوق الإنسان للمرأة. وشارك المقرر الخاص في الفريق الذي تولى مناقشة وفيات الأمهات والذي كان الغرض منه أساسا هو زيادة الوعي بمسألة وفيات الأمهات أثناء النفاس، بوصفها إحدى مسائل حقوق الإنسان. وناقش المشاركون مجموعة واسعة من المسائل، ومنها مسألة حقوق الصحة الجنسية والإنجابية؛ وأهمية التثقيف والتوعية بشأن مسائل الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإمكانيات الوصول إلى خدمات منع الحمل، وتقديم الرعاية لعمليات التوليد في الحالات الطارئة، وغير ذلك من الخدمات الصحية؛ ومسألة العلاقة بين معدلات الوفيات النفاسية وعمليات الإجهاض غير المأمونة؛ وأهمية زيادة الدعم المقدم من المانحين في مجال صحة الأم؛ والأهمية الحيوية للمراقبة والمساءلة، كالقيام بتحريات بشأن الوفيات النفاسية أو باستعراضها.

٤ - شارك المقرر الخاص ،بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠٠٨، في عدد من الاجتماعات التي عقدتها منظمات دولية وحكومات والمجتمع المدني وغيرها. وفي شباط/فبراير، ألقى كلمة في مؤتمر نظمته لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية، بشأن الصحة وحقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير أيضا، تحدث إلى موظفي أبرز المجلات الطبية، وهي مجلة ''The Lancet''. وفي آذار/مارس، سافر إلى واشنطن العاصمة، وقدم عرضا لدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية عن ''دراسة الخطة الاستراتيجية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ من منظور حقوق الإنسان''. وفي أثناء وجوده في واشنطن، وجهت إليه الدعوة لحضور الدورة العادية الحادية والثلاثين بعد المائة للجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، للمشاركة في مناقشة بشأن الحق في الصحة مع أعضاء اللجنة وغيرهم من المتخصصين. وفي آذار/مارس، قدم المقرر الخاص ورقة تتناول موضوع الصحة وتقييمات أثر حقوق الإنسان، في إطار مجموعة من حلقات دراسية نظمتها جامعة لندن ميتروبوليتان. و ألقى أيضا، خلال الشهر نفسه، كلمة رئيسية في مؤتمر أفريقي معني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، عقد في لندن. وفي نيسان/أبريل، قدم عرضا، عن الرعاية المخففة للآلام وحقوق الإنسان، أمام الفريق المرجعي الدولي لمساعدة دور الرعاية العاملة في مجال تخفيف آلام المرضى. وفي نيسان/أبريل، تكلم عن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه في حلقه دراسية نظمتها في لندن جمعية علماء القانون. في نهاية نيسان/أبريل، سافر إلى نيويورك حيث عقد مجموعة من الاجتماعات. واجتمع مع ممثلي مبادرة إعمال الحقوق: مبادرة العولمة الأخلاقية، لمناقشة مشروع ''مبادئ توجيهية في مجال حقوق الإنسان لدى شركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية''، وبعمل التحالف العالمي للقاحات والتحصين. وفي أثناء وجوده في نيويورك، تكلم المقرر الخاص في اجتماع نظمته حركة صحة الشعوب (الولايات المتحدة). وفي أيار/مايو ٢٠٠٨ ألقى كلمة الافتتاحية في المؤتمر الدولي التاسع عشر للحد من الأضرار المتصلة بالمخدرات، الذي نظمته، في برشلونة، الرابطة الدولية للحد من الأضرار. وقد قامت الرابطة بنشر العرض الذي قدمه بعنوان ''حقوق الإنسان، والصحة، والحد من الأضرار: فقدان الذاكرة عند الدول، والعوالم المتوازية''(انظر www.ihra.net). وفي أيار/مايو، ألقى المقرر الخاص أيضا كلمة رئيسية في المؤتمر الثاني المعني بصحة المهاجرين في أوروبا، المعقود في مالمو، بالسويد، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٥ - وسوف تقدم التقارير المتعلقة ببعثات المقرر الخاص إلى إكوادور/كولومبيا والهند وإلى شركة غلاكسو سميث كلاين إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

٦ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وجه المقرر الخاص عددا من النداءات العاجلة ورسائل أخرى إلى حكومات مختلفة. وسوف ترد هذه الرسائل في تقرير الرسائل الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩.

٧ - وجميع وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بعمل المقرر الخاص، بما فيها البيانات الصحفية والتقارير المقدمة إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان/مجلس حقوق الإنسان، متاحة على موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على العنوان: www.ohchr.org. ولتيسير الأمر، يمكن الاطلاع على جميع تقارير المقرر الخاص والتقارير الرسمية والبيانات الصحفية، فضلا عن مجموعة مختارة من أوراق المؤتمرات، والعروض والمقابلات، على الموقع الالكتروني لمركز لحقوق الإنسان، بجامعة إيسيكس: (www2.essex.ac.uk/human_rights_centre/rth.shtm)

ثالثا - المسؤولية

٨ - المساءلة هي إحدى السمات الرئيسية لحقوق الإنسان. فمن دون مساءلة، لا يمكن أن تصبح حقوق الإنسان أكثر من مجرد تزيين النوافذ. وسواء طبقت حقوق الإنسان في مجال التنمية، أو الحد من الفقر أو التجارة، أو النظم الصحية، أو الأمراض المهملة، أو وفيات الأمهات أو فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أو أي شيء آخر، فإنها تستدعي إنشاء آليات للمساءلة يمكن الوصول إليها وتكون شفافة وفعالة.

٩ - فالمساءلة تتيح للأفراد والمجتمعات فرصة لفهم كيف يضطلع بواجباته من تناط به مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان. وبنفس القدر، فإنها تتيح لأولئك المنوطة بهم مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان فرصة لشرح ما قاموا به ولماذا. وحيث تكون أخطاء، فإن مبدأ المساءلة يستوجب تصحيح ما حدث. ولكن المساءلة ليست مسألة إلقاء لوم وإنزال عقاب فحسب. فهي، إذ تسمى أحيانا ''المساءلة البناءة''، عملية تساعد على تحديد ما يصلح، حتى يتسنى تكراره، وما لا يصلح، حتى يعاد النظر فيه. إنها وسيلة للتحقق من أن الموازين التي أقيمت كانت معقولة إلى حد بعيد.

١٠ - ورغم أن حقوق الإنسان تقتضي وجود مساءلة، فإن هذا لا يعني أن على كل من يعمل في مجالي الصحة و حقوق الإنسان - أي جميع المهنيين العاملين في مجال الصحة، وجميع الوكالات المتخصصة - واجب مساءلة الجهات المكلفة بحماية الحقوق. فحركة العمل من أجل الصحة ومن أجل حقوق الإنسان تتطلب مستشارين، وجهات تنفيذ، وجهات تمكينية، فضلا عن أولئك الذين تناط بهم وظيفة من يحاسب أولئك المكلفين بحماية الحقوق. ويندر أن

تتوافر جميع هذه الوظائف في منظمة واحدة أو فرد واحد. فعلى سبيل المثال، في حين ينبغي أن تقدم الوكالات المتخصصة خدمات استشارية وتنفيذية وتمكينية في مجال حقوق الإنسان، فليست مهمتها الأساسية أن تحاسب الدول في هذا الصدد. ويجب أن يتولى وظيفة المساءلة منظمة ما أو شخص ما، ولكن قد لا يتطلب الأمر أن تقوم بذلك وكالة متخصصة، ما لم تقرر تلك الوكالة إنشاء إجراءات وهيئة مستقلة رصينة لهذا الغرض[1].

١١ - وفي سياق الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، هناك أنواع عديدة مختلفة من آليات المساءلة، ومنها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومفوضو الصحة، ومجالس الصحة المحلية المنتخبة ديمقراطيا، وجلسات الاستماع العامة، ولجان المرضى، وأجهزة تقييم الآثار،والإجراءات القضائية، وما إلى ذلك. فأي مؤسسة معقدة وهامة بمقدار تعقيد وأهمية أي نظام صحي - وأي حق من حقوق الإنسان واسع النطاق ومعقد كالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه - يتطلبان مجموعة من آليات المساءلة تكون مستقلة وشفافة وفعالة ويمكن الوصول إليها. ولوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني دور حاسم تضطلع به في هذا الصدد.

١٢ - وكثيرا ما تكون المساءلة في النظم الصحية ضعيفة للغاية. وفي بعض الأحيان يكون الكيان الذي يقدم الخدمات الصحية هو الذي يضع الأنظمة ويحاسب على ما نفذ من أعمال. وفي بعض الحالات، لا تزيد المساءلة كثيرا عن أن تكون وسيلة للتأكد من أن الأموال المرصودة للخدمات الصحية قد صرفت على النحو المطلوب. وبطبيعة الحال، فإن هذا أمر هام. ولكن المساءلة في مجال حقوق الإنسان أوسع نطاقا من ذلك إلى حد بعيد. فهي تتعلق أيضا بضمان أن تتحسن النظم الصحية، وأن يُعمل الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه تدريجيا لصالح الجميع، بمن فيهم الأفراد والمجتمعات المحلية والسكان الذين يعانون من الحرمان.

١٣ - وفي بعض الدول، يظل القطاع الصحي الخاص إلى حد بعيد غير خاضع لأي أنظمة على الرغم من اضطلاعه بدور هام جدا. فمن الأهمية بمكان أن الحاجة إلى المساءلة في مجال حقوق الإنسان تشمل كلا من قطاعي الصحة العام والخاص. وهي، إضافة إلى ذلك، لا تقتصر على الهيئات الوطنية، بل تشمل الجهات الفاعلة الدولية العاملة في المجالات المتصلة بالصحة. فهناك حاجة ماسة إلى آليات مساءلة لدى جميع الجهات العاملة في المجالات المتصلة بالصحة، سواء كانت هذه الجهات عامة أو خاصة، وسواء كانت وطنية أو دولية.

(١) وهو ما اختارت منظمة العمل الدولية عمله.

١٤ - يتطلب تصميم آليات مستقلة ملائمة للمساءلة قدرة خلاقة وخيالا. ويجب أن يكون المحامون، الذين كثيرا ما تكون لهم صلة وثيقة بالمساءلة، على استعداد لفهم السمات الفارقة التي يتميز بها الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والتحديات التي تواجهه، وللتعلم من التجارب الغنية المكتسبة في مجالي الطب والصحة العامة.

١٥ - وما فتئ المقرر الخاص، منذ عام ٢٠٠٢، يؤكد على الأهمية البالغة للمساءلة فيما يتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة يمكن بلوغه. وقد قام، انطلاق من عمل آخرين، بوضع إطار تحليلي لتقديم شرح تفصيلي للحق في الصحة، وجعل هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان أيسر على الفهم. وهذا الإطار التحليلي مستخدم في معظم تقاريره. ومما يكتسب أهمية بالغة في هذا السياق أن الرصد والمساءلة يشكلان جزءا لا يتجزأ من هذا الإطار[٢].

١٦ - والمساءلة القضائية شكل واحد من أشكال المساءلة. وعلى الرغم من أن هذا الشكل يناقَش في كثير من تقارير المقرر الخاص، فإن أكثر المناقشات تفصيلا له ترد في الوثيقة A/HRC/4/28 (الفرع الثالث). وهناك أيضا أشكال إدارية للمساءلة، مثل تقييم الآثار الصحية، وترد مناقشتها في الوثيقة A/62/214 (الفرع الثالث). وجرت أيضا مناقشة المساءلة في تقارير المقرر الخاص عن نزوح المهارات (A/60/348، الفقرات ٦٦-٧٢ و ٨٦-٨٨)، وعن الأهداف الإنمائية للألفية (A/59/422، الفقرات ٣٦-٤١)، وعن النظم الصحية (A/HRC/7/11 و Corr.1 ، الفقرات ٦٥ و ٩٩-١٠٦). علاوة على ذلك، فإن تقارير المقرر الخاص القطرية كثيرا ما تطرقت لآليات المساءلة؛ على سبيل المثال، فيما يتصل بأوغندا (E/CN.4/2006/48/Add.2 ، الفقرات ٨٦-٩٣)، ورومانيا (E/CN.4/2005/51/Add.4، الفقرتان ٢٦-٢٧) والسويد (A/HRC/4/28/Add.2، الفقرات ٣١-٣٣ و ١٢٢-١٢٣). أما المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان، الموجهة لشركات صناعة الأدوية من حيث إمكانيات الحصول على الأدوية (انظر مرفق هذا التقرير)، فتتناول أيضا موضوع مساءلة شركات صناعة الأدوية البالغ الأهمية.

١٧ - غير أن ما يثير الدهشة هو أن الكتابات المتعلقة بحقوق الإنسان لم تكرس، على وجه العموم، إلا اليسير من الاهتمام لموضوع المساءلة - بل إن ما كتب عن المساءلة والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه كان أقل. ولذلك، يمكن القول بأن الدراسة التي نشرت مؤخرا لهيلين بورتس، المعنونة ''المساءلة والحق في الحصول على أعلى

(٢) يرد أحد أوفى شروح الإطار التحليلي في التقرير المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقات العقلية(E/CN.4/2005/51)؛ المتعلق بالرصد والمساءلة، انظر الفقرات ٦٧-٧٥.

مستوى صحي يمكن بلوغه"[٣] (انظر www2.essex.ac.uk/human_rights_centre/rth) جاءت في وقت مناسب تماما. وتشكل هذه الدراسة العملية مدخلا إلى الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ وتتضمن وصفا لعملية المساءلة (التي تشمل الرصد، والمساءلة، وجبر الضرر)؛ وتسوق أمثلة على مختلف آليات المساءلة المتاحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ وتصف أنواع سبل الانتصاف التي ينبغي أن تكون متاحة لأصحاب الحقوق؛ وتعطي أمثلة عملية على المساءلة؛ وتقدم قائمة من العوامل الرئيسية اللازمة للمساءلة في سياق الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

١٨ - وتشكل هذه الدراسة موردا قيما للمعلومات المتعلقة بجميع أولئك المكلفين بواجبات في مجالي الحق في الصحة وحقوق الإنسان، بمن فيهم واضعو السياسات والمدافعون عن هذه الحقوق. ومن شأنها أن تساعد الحكومات على الوفاء بالتزاماتها إزاء الحق في الصحة ومساعدة أولئك الذين يسعون إلى مساءلة الحكومات في هذا الصدد. ويأمل المقرر الخاص أن تساعد هذه الدراسة المفيدة في توليد مزيد من البحوث والمنشورات، وتوليد تقدير أعمق لما للمساءلة والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من دور حاسم في هذا الصدد.

رابعا - حقوق الإنسان المرتبطة بمسؤولية شركات صناعة الأدوية في الحصول على الدواء

١٩ - تتحمل الدول مسؤولية رئيسية في تعزيز فرص الحصول على الدواء. ففي الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٨ قام المقرر الخاص برصد منتظم لواجبات الدول فيما يتعلق بفرص الحصول على الدواء. وتمثل هذه الواجبات مجال التركيز الرئيسي في الفصل الثالث - ألف من التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/338). وتشكل أيضا موضوعا رئيسيا يتكرر خلال عدد من بعثاته وتقاريره القطرية كتلك المتعلقة ببيرو (E/CN.4/2005/51/Add.3) وأوغندا (E/CN.4/2006/48/Add.2). ويتناول تقرير آخر واجبات الدول فيما يتعلق في الحصول على الأدوية ومنظمة التجارة العالمية (E/CN.4/2004/49/Add.1). وركز بعض من بياناته الصحفية أيضا على واجبات الدول فيما يتعلق بالحصول على الدواء؛ على سبيل المثال الملاحظات الصحافية الصادرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك اشتملت بعض منشوراته

(٣) جامعة إيسيكس، بتمويل من معهد المجتمع المفتوح(Open Society Institute).

الأخرى على دراسة لواجبات الدول فيما يتعلق بالحصول على الدواء مثل (الأمراض المهملة: تحليل لحقوق الإنسان)[٤].

٢٠ - وفضلا عن ذلك، ظل المقرر الخاص يجري مناقشات من حين إلى آخر مع الدول عن فرص الحصول على الدواء، شملت ما تتركه التعريفات الجمركية المفروضة على الواردات من أثر سلبي على إمكانيات الحصول على الأدوية، والمشكلة الكبرى المتمثلة في النظم الصحية الفاشلة والمنهارة، وعمليات الغش وتحويل مسار الأدوية وغير ذلك. وقدم إلى الدول عددا من التوصيات فيما يتعلق بالحصول على الدواء، وهو قدم تعليقاته أيضا عندما يرى أن الدول قد عجزت عما كان بمقدورها أن تفعله لتعزيز الحصول على هذا العنصر الحيوي من الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٢١ - وباختصار، ظلت الدول مركز اهتمامه فيما يتعلق بالحصول على الدواء.

٢٢ - وفي كثير من الحالات، وعلى مدى السنوات الست الماضية، ظل الوزراء وكبار المسؤولين العموميين يبلغون المقرر الخاص بأن الدول تواجه العديد من المعوقات في سعيها لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ومن بين هذه المعوقات ذكروا معوقين يشكلان عقبة كأداء، أولهما السياسات وممارسات البلدان المانحة وهو ما جعل المقرر الخاص يقوم، لهذا السبب، بدراسة لدور المانحين في العديد من الحالات في تقاريره، التي كان آخرها تقريره المتعلق بزيارته إلى السويد والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (A/HRC/7/11/Add.2).

٢٣ - وأما ثانيها، فقد ذكر الوزراء وكبار المسؤولين أن السياسات والممارسات التي تتبعها بعض شركات صناعة الأدوية تشكل عائقا أمام الدول في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والبدنية، ولا سيما في مساعيها لتعزيز فرص الحصول على الدواء. وأشاروا، على سبيل المثال، إلى الارتفاع المفرط في أسعار الدواء وعدم إيلاء الاهتمام اللازم لمجهودات البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض التي تؤثر بطريقة غير تناسبية على سكان البلدان النامية وعدم توفير الدعاية الملائمة للدواء ومواجهة المشاكل في التجارب الإكلينيكية. وذكر الوزراء وكبار المسؤولين أيضا أن القطاع الصيدلاني يقوم بدور لا غنى عنه فيما يتعلق بإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والحصول على الدواء. واعترفوا، فضلا عن ذلك، بالمساهمة الإيجابية لبعض الشركات الصيدلانية الخاصة.

(٤) Paul Hunt et al ,Neglected diseases: A human rights analysis, WHO, Special programme for Research and Training, Special Topics No.6, 2007.

٢٤ - وتتطلب ولاية المقرر الخاص منه بوضوح أن يقوم، في جملة أمور، بتحديد المعوقات التي تواجه إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. وهو مكلف صراحة أيضا بالإبلاغ عن الممارسات الجيدة وتقديم توصيات تساعد على تعزيز وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

٢٥ - وشارك المقرر الخاص، مع عدد من الأطراف، في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ في عدد من المناقشات بشأن فرص الحصول على الدواء، بما في ذلك شركات صناعة الأدوية. وجرت هذه المناقشات الموضوعية أثناء ندوات وحلقات عمل فضلا عن زيارات غير رسمية إلى هذه الشركات. وتم إبلاغها بأعمال الدول وشركات صناعة الأدوية ورابطاتها مثل الاتحاد الدولي للرابطات الصيدلانية والاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والعناصر الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومبادرة قادة الأعمال التجارية المعنية حقوق الإنسان والعديد من منظمات المجتمع المدني وغيرها. واستفاد المقرر الخاص مؤخرا من تقارير الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية والمشاريع التجارية الأخرى.

٢٦ - وفي أثناء هذه المناقشات المتعددة كانت واجبات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على الدواء واضحة بشكل معقول، وقد تم استكشاف هذه الواجبات الآن بمزيد من التفاصيل في مختلف تقارير المقرر الخاص (انظر A/61/338). ولكن أصبح واضحا أثناء هذه المناقشات أن مسؤوليات شركات صناعة الأدوية بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على الدواء تفتقر للوضوح من حيث طبيعتها ونطاقها. وتؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، على سبيل المثال، أن قطاع الأعمال التجارية يتحمل المسؤولية فيما تتعلق بإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة العقلية والبدنية، ولكنها لم تتخذ المزيد من الخطوات لتحديد هذه المسؤوليات. وفي الوقت الذي يتسم فيه بيان اللجنة المبدئي العام بأهمية كبيرة، فإنه يقدم توجيها عمليا بشأن مسؤوليات شركات صناعة الأدوية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على الدواء.

٢٧ - أصبح لازما، من ثم، التصدي لهذه الحالة. فكيف يكون معقولا أن يُطلب إلى شركات صناعة الأدوية احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان من أجل الحصول على الدواء من دون وجود توجيهات أكثر تحديدا، فضلا عن تحديد الممارسات الجيدة. وكيف يمكن رصدها وتحميلها المسؤولية إذا لم تكن مسؤولياتها واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وما يتعلق بالحق في الدواء.

٢٨ - في مجهود لوضع وتحديد نهج تعاوني لمعالجة هذه القضية، تم تنظيم سلسلة من الاجتماعات الموضوعية مع عدد من شركات صناعة الأدوية الرئيسية وفئات المجتمع المدني، تحت إشراف المقرر الخاص وماري روبنسن، رئيسة منظمة إعمال الحقوق: المبادرة الأخلاقية للعولمة والمفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان. وكانت نتيجة هذه المناقشات وضع اقتراح من مرحلتين يحدد الطريق إلى الأمام. وتمت مناقشة هذا الاقتراح باستفاضة مع الشركات المعنية وتم تنقيحه ليشمل عددا من اهتماماتها.

٢٩ - اقتُرح، أولا، أن يعمل فريق صغير من الخبراء في مجال حقوق الإنسان مع ممثلين من شركات صناعة الأدوية لتحديد الأسس المشتركة بقدر الإمكان فضلا عن الاختلافات بحسن نية فيما يتعلق بمسؤوليات شركات صناعة الأدوية في مجال حقوق الإنسان وإمكانيات الحصول على الأدوية. وذُكر أن هذه العملية سوف تستغرق عامين، وتفضي إلى وضع تقرير مهم ومفيد يوضح ما يمكن أن تُسأل عنه الشركات فيما يتعلق بإمكانيات الحصول على الدواء وحقوق الإنسان.

٣٠ - وأوجز الجزء الثاني من الاقتراح عملية يمكن من خلالها تعيين فريق صغير للخبراء عن طريق توافق في الآراء فيما بين المشاركين في المبادرة لاستخدام هذا التقرير لتقييم سياسات وممارسات بعض شركات الأدوية. وسوف يتم نشر هذه التقييمات للجمهور. وسوف تستغرق هذه المرحلة الثانية ثلاث سنوات كفترة أولية.

٣١ - والصفة المميزة لهذا الاقتراح المكون من مرحلتين ويمتد لفترة خمس سنوات هي التعاون المثمر مع عدد من شركات صناعة الأدوية الرئيسية.

٣٢ - ويُقدّر لشركتين هما نوفارتيس ونوفو نورديسك رغبتهما في المضي قدما بالاقتراح. إلا أن مما يؤسف له أن معظم الشركات المساهمة في هذه المبادرة لم تكن راغبة في المضي قدما. ولذا قرر المقرر الخاص والسيدة روبنسن على مضض أن قبول شركتين فقط لا يعتبر كافيا لما وُصف بأنه مبادرة تعاونية تشمل مجموعة من شركات صناعة الأدوية الرئيسية. ولذلك، فقد اتُفق على عدم وجود خيار بكل أسف سوى ترك الاقتراح.

٣٣ - لم يقلل رفض بعض الشركات المؤسف أن تشارك في هذا المشروع التعاوني من الحاجة إلى متابعة الهدف الرئيسي. ونظرا لأن بعض الدول تدعي بأن الممارسات التي تتبعها بعض شركات صناعة الأدوية تشكل عائقا في الحصول على الدواء، فإن الحاجة العاجلة تدعو إلى زيادة التوضيح فيما يتعلق بالمسؤوليات ذات الصلة بحقوق الإنسان لشركات صناعة الأدوية من أجل تيسير الدواء.

٣٤ - ومن الطبيعي أن يكون الهدف على المدى الطويل هو قيام كل من الدول وشركات صناعة الأدوية بوضع مبادئ توجيهية لحقوق الإنسان يُعترف بها دوليا، فيما يتعلق بتيسير الدواء. إلا أن ما يتوافر حاليا من وضوح فيما يتعلق بمسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان أكثر مما يتوافر فيما يتعلق بمسؤوليات شركات صناعة الأدوية إزاء توفير الدواء. ومثلما تمت ملاحظته بالفعل، فإن كثيرا من تقارير المقرر الخاص تسعى لبيان مسؤوليات الدول فيما يتعلق بتوفير الدواء. ويطبق أحد التقارير إطار العمل التحليلي للحق في الصحة ويحدد بالتفصيل العديد من مسؤوليات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتوفير الدواء (A/61/338). ولا يتوفر توجيه مماثل في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لشركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بتوفير الدواء. وفي مثل هذه الحالات، اتجه تركيز المقرر الخاص على سبيل الأولوية، نحو مبادئ حقوق الإنسان بالنسبة لشركات صناعة الأدوية فيما يتعلق بتوفير الدواء.

٣٥ - وهكذا، مثلما تمت الإشارة إليه في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة، فقد شرع المقرر الخاص في تنفيذ عملية لإعداد مشروع مبادئ توجيهية في مجال حقوق الإنسان لدى شركات صناعة الأدوية فيما يتصل بتيسير الدواء، لإجراء مشاورات بشأنها. وتعتمد تلك العملية إلى حد كبير على المناقشات المكثفة التي جرت مع شركات صناعة الأدوية وغيرها في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦. وجرت مشاورات إضافية أيضا في عام ٢٠٠٧. فعلى سبيل المثال، نظمت جامعة تورنتو حلقة عمل حضرتها شركات لصناعة الأدوية.

٣٦ - أدت تلك العملية إلى نشر مشروع مبادئ توجيهية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وكان مشروع المبادئ متاحا للتعليق عليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل إجراء أكبر عدد من المشاورات، وتم تأجيل الموعد النهائي حتى ٣١ آذار/مارس، ومرة أخرى حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولتسهيل التشاور، تم وضع المشروع على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وموقع مركز حقوق الإنسان بجامعة إسيكس على الشبكة. ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن المشروع وُضع أيضا على عدة مواقع أخرى على الشبكة.

٣٧ - سعى المقرر الخاص بنشاط منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى التماس تعليقات على المشروع. وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت حكومة البرازيل مشاورات مفتوحة حضرتها الدول في مقر الأمم المتحدة الرئيسي. وعُقدت مشاورتان مع عدد من المستثمرين المؤسسين في نيويورك. وتمت مناقشة المشروع مع منظمة الصحة العالمية ومع الاتحاد الدولي لرابطات صانعي الأدوية. وتمت أيضا استشارة المنظمات غير الحكومية الأخرى.

٣٨ - ومما يؤسف له أنه عندما اتصل المقرر الخاص ببعض شركات صناعة الأدوية من أجل اللقاء ومناقشة المشروع، رفضت كلها باستثناء شركة نوفو نورديسك. وبالرغم من أن مهمة المقرر الخاص التي تمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى شركة غلاسكو سميث كلاين (انظر الفقرة ٢ أعلاه من هذا التقرير)، لم يكن هدفها بصفة خاصة دراسة مشروع المبادئ التوجيهية، إلا أنها شكلت مناسبة ممتازة للوقوف عن كثب على بعض القضايا التي أعرب المقرر الخاص بشأنها عن امتنانه لمنحه تلك الفرصة. وقد قدمت شركات قليلة تعليقات خطية مفيدة بشأن المشروع. قدمت ٤٠ جهة من أصحاب المصلحة تعليقات وُصفت جميعها على الشبكة مع استثناءات قليلة روعي فيها عامل السرية استجابة لطلب أصحابها.

٣٩ - وباختصار، وردت تعليقات خطية وشفوية كثيرة بشأن المشروع من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المعنيين شملت الدول والمستثمرين المؤسسين وشركات صناعة الأدوية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأكاديمية وغيرها. وينتهز المقرر الخاص هذه الفرصة ليعرب عن شكره الحار لجميع من قدموا تلك التعليقات والمشورة والمعلومات القيّمة. والشكر الخاص موصول إلى مبادرة إعمال الحق: مبادرة العولمة الأخلاقية. ويتحمل المقرر الخاص المسؤولية التامة عن المشروع والنسخة الختامية من المبادئ التوجيهية.

٤٠ - وعندما أبلغ المقرر الخاص الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بعزمه على إعداد مشروع للمبادئ التوجيهية، وجد المزيد من التشجيع للمضي قدما في هذا المشروع الكبير. وقدم معلومات مستكملة إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٧، وللجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وعند تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد من جديد عزمه على استكمال النص قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٨.

المبادئ التوجيهية

٤١ - خضع مشروع المبادئ التوجيهية لتنقيح واسع على ضوء التعليقات الخطية والشفوية الكثيرة جداً. وترد النسخة النهائية للمبادئ التوجيهية في مرفق هذا التقرير. وتُستهل المبادئ التوجيهية بديباجة، وهي مجمعة حسب المواضيع، مثل الشفافية، والإدارة، والرصد والمساءلة، والتسعير، والتسويق الأخلاقي. ويلي كل موضوع تعليق مقتضب.

٤٢ - وينبغي أن تُقرأ المبادئ التوجيهية مع تقرير المقرر الخاص إلى الجمعية العامة بشأن الحصول على الأدوية (A/61/338). ويتضمن هذا التقرير فرعا عن مسؤوليات الدول وفرعا

آخر عن مسؤوليات شركات صناعة الأدوية. ولن تُعاد هنا المناقشة والتحليل. وبدلاً من ذلك، يُشدد بشكل موجز على بعض النقاط المترابطة.

النظم الصحية

٤٣ - ينطوي الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه في صميمه على وجود نظام صحي فعال ومتكامل يشمل الرعاية الصحية والمحددات الأساسية للصحة، ويستجيب للأولويات الوطنية والمحلية، ويمكِّن الجميع الوصول إليه. والرعاية الطبية وإمكانية الحصول على الأدوية عنصران حيويان من أي نظام صحي فعال ومتكامل ومتجاوب وفي المتناول. ويتوقف تحقيقهما الكامل بشكل حاسم على وجود هذا النظام. غير أن النظم الصحية بدأت تخفق وتنهار في العديد من البلدان (انظر A/HRC/7/11). ويوجد في العديد من البلدان عوائق نظامية خطيرة جداً تقف في وجه تحسين سُبل الحصول على الأدوية، وذلك من قبيل العيادات التي تفتقر إلى أخصائيين صحيين وإلى أهم المرافق الأساسية. وبينما يمكن لمجموعة من الجهات الفاعلة أن تتخذ خطوات فورية لتعزيز إمكانيات الحصول على الأدوية، فإن من الإلزامي التعرف على العوائق النظامية ومعالجتها على وجه الأولوية والاستعجال.

مسؤولية مشتركة

٤٤ - تتحمل الدول المسؤولية الأولى لضمان كل من الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتحسين سُبل الحصول على الأدوية. غير أن هذه المسؤولية مشتركة. فإذا أُريد تحسين سُبل الحصول على الأدوية، فإن للعديد من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية دورا أساسيا تضطلع به في هذا الصدد. وتقر الأهداف الإنمائية للألفية بأن شركات صناعة الأدوية من بين الجهات التي تشارك في تحمل هذه المسؤولية. ويتضمن الهدف ٨، شراكة عالمية من أجل التنمية، عدداً من الغايات، التي ليس أقلها أهمية: ''التعاون مع شركات صناعة الأدوية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية''.

تعزيز القيمة المضافة لحاملي الأسهم

٤٥ - تعمل شركات الأدوية في أسواق ومجتمعات ذات ظروف معقدة تنتج عنها مجموعة من المسؤوليات لدى مختلف الجهات المعنية. وبطبيعة الحال، تتحمل الشركات مسؤولية تعزيز القيمة المضافة لحاملي الأسهم. ويجب النظر إلى هذه المسؤولية في سياق مسؤوليات أخرى اجتماعية وإنمائية وذات صلة بحقوق الإنسان، خاصة المهمة الاجتماعية المحورية لقطاع صناعة الأدوية المتمثل في تحضير أدوية عالية النوعية تكون في متناول ذوي الحاجة. وعلاوة

على ذلك، ستجد كل شركات صناعة الأدوية أن من مصلحتها اعتماد نهج مراع للحقوق في أعمالها، على نحو ما ورد في المنشور الممتاز المشترك بين الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادرة قادة الأعمال بشأن حقوق الإنسان، ومكتب مفوضية حقوق الإنسان(٥).

إرشادات عملية وبناءة

٤٦ - لا تستخدم المبادئ التوجيهية كلمة ''يجب'' القاطعة، ولكن كلمة ''ينبغي'' الأكثر تواضعاً. وبعبارة أخرى، فإنها تتجنب عن قصد بعض الأسئلة العقائدية الأكثر إثارة للخلاف (مثل ''هل الأعمال التجارية مقيدة قانوناً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟'') التي هيمنت على المناقشات بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعدة أعوام. وهذه المناقشات مهمة، وقد ساهم فيها المقرر الخاص في مناسبات أخرى(٦)، ولكن الهدف المحوري للمبادئ التوجيهية هو تقديم إرشادات عملية وبناءة ومحددة إلى شركات صناعة الأدوية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها تلك التي ترغب في رصد الشركات وإخضاعها للمساءلة. والمبادئ التوجيهية متسقة مع التحليل المفيد الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام مؤخرا بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، ومكملة له (A/HRC/8/5).

معايير حقوق الإنسان الرئيسية التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية

٤٧ - تقوم المبادئ التوجيهية على مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها عدم التمييز والمساواة والشفافية والرصد والمساءلة. وتتكون المبادئ التوجيهية أيضاً من بعض خصائص الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وكما يؤكد دستور منظمة الصحة العالمية، فإن ''التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان''. ويضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسس الإطار الدولي لذلك الحق الأساسي من حقوق الإنسان، المدون حالياً في عدة دساتير وطنية، فضلاً عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستند المبادئ التوجيهية أيضاً إلى معايير أخرى مقبولة على نطاق واسع، مثل الصكوك المتعلقة بالأدوية التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية في السنوات الأخيرة.

---

(٥) انظر ''A Guide for Integrating Human Rights into Business Management'' المتيسر في العنوان التالي: www.blihr.org.

(٦) أعرب المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن رأيه بأنه ''لا يمكن تصور ألا تُلقي بعض حقوق الإنسان مسؤوليات قانونية على عاتق مؤسسات الأعمال'' (انظر A/6/338، الفقرة ٩٣).

خامسا – استنتاج

٤٨ – بما أن هذا هو آخر تقرير مواضيعي للمقرر الخاص، فإنه يغتنم الفرصة لإبداء بعض الملاحظات المقتضبة الناتجة عن فترة ولايته بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨.

المسائل التحليلية والمنهجية

٤٩ – إن الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه حق معقد وواسع. فهو يشمل الرعاية الصحية ومحددات الصحة الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي وعدم التمييز والمساواة. ولكي يعطي المقرر الخاص معنى لهذا التعقيد، فقد استفاد من أعمال آخرين عديدين، ووضع إطاراً تحليلياً منقحاً لتقديم شرح تفصيلي للحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بغية جعل هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان سهلاً للفهم. ويستخدم هذا الإطار في كل التقارير المواضيعية والقطرية التي يعدها المقرر.

٥٠ – وتطبق التقارير المواضيعية إطار الحق في الصحة على مجموعة من المسائل الصحية، بما فيها الوفيات النفاسية، والأدوية الأساسية، والمياه والصرف الصحي، ونزوح المهارات، والصحة الجنسية والإنجابية، والمرض العقلي، والأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، والأمراض المهملة، والمساعدة والتعاون الدوليان، والنظم الصحية، وغير ذلك. وبطبيعة الحال، يحتاج العديد من المسائل الأخرى المتعلقة بالحق في الصحة إلى اهتمام عاجل، بما في ذلك الرعاية المخففة للآلام.

٥١– ونظرت ثلاثة من التقارير المواضيعية التي أعدها المقرر الخاص في مسألة منهجية رئيسية، وهي: كيف يمكن التحقق مما إذا كانت دولة ما تحقق بشكل تدريجي أو لا تحقق هدف الحق في الصحة؟ ويحدد التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص بشأن المؤشرات والنقاط المرجعية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لتناول المؤشرات الصحية[٧]. وبالطبع، يمكن تحسين هذه المنهجية. ولكن يصعب حالياً القول بعدم وجود أي طريقة لقياس التحقيق التدريجي للحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

٥٢ – وينظر تقرير آخر في تقييمات الآثار. وسيرغب أي صانع سياسات معاصر، إذا لم تكن تحركه دوافع إيديولوجية بحتة، في النظر في ما يرجح أن يكون للسياسات أو البرامج الجديدة المقترحة من أثر على حقوق الإنسان. ويحدد التقرير الذي قدمه المقرر

(٧) E/CN.4/2006/48.

الخاص إلى الجمعية العامة في العام الماضي منهجية لعمليات تقييم الآثار المترتبة على الحق في الصحة (A/62/214).

٥٣ - ويبدأ فصل آخر من نفس التقرير استكشاف مشكلة تحديد الأولويات. فكيف يمكن لحكومة لديها ميزانية محدودة أن تختار بين أولويات متنافسة في مجال الحق في الصحة؟

٥٤ - وقد بدأ المقرر الخاص أيضاً يستكشف مشكلة ذات صلة بهذا الأمر. فالالتزامات في إطار القانون الدولي المتعلقة بالحق في الصحة رهن بتوافر أقصى قدر من الموارد. وعلى الرغم من أن بعض التقارير التي أعدها المقرر الخاص قد بدأت تستكشف هذه المسألة المهمة والشاقة، فإنها بالتأكيد تستوجب اهتماما أكبر. وبطبيعة الحال، تتوقف كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدولية على توافر أقصى قدر من الموارد. وسيكون من المفيد جداً أن يقدم اجتماع للخبراء، يكون بينهم علماء اقتصاد، إرشادات بشأن ما تعنيه هذه المرحلة. ومن شأن ذلك أن يشجع على إيجاد تفسير متسق وأن يساعد المقررين الخاصين الآخرين عند تطبيقهم لهذا المفهوم، كل في ولايته.

٥٥ - وبدأت بعض التقارير التي أعدها المقرر الخاص تستكشف المسألة الحرجة المتعلقة بالمشاركة والحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. غير أن ذلك أيضاً يستوجب المزيد من الاهتمام(٨).

٥٦ - وغني عن القول أن كل هذه المسائل التحليلية والمنهجية والمفاهيمية ليست سوى وسيلة لتحقيق هدف ما. والهدف الحقيقي هو إعمال الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وفي هذا الصدد، يأمل المقرر الخاص أن تكون تقاريره القطرية المتعددة مصدراً للمساعدة.

الأخصائيون الصحيون والتنفيذ والدمج في المسار الرئيسي

٥٧ - يمكن أن تستفيد المهن الصحية التقليدية المستقرة منذ عهد بعيد من مجال حقوق الإنسان الأحدث والدينامي. ولكن هذا الطريق ذو اتجاهين. فلا يمكن الوصول إلى الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه دون تدخل الأخصائيين الصحيين ونفاذ بصيرتهم؛ ولا يمكن الوصول إليه دون خبرات أولئك العاملين في مجالي الطب

(٨) في وقت لاحق من هذا العام، ستنشر جامعة إيسيكس دراسة بشأن المشاركة والحق في الصحة.

والصحة العامة[٩]. ومن الإلزامي أن يشارك المزيد من الأخصائيين الصحيين في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/4/28). ويجب أيضا أن يزيد عدد العاملين في مجال حقوق الإنسان الراغبين في التعلم بشأن الصحة.

٥٨ - واستمع المقرر الخاص، عند إعداد تقريره، إلى خبراء صحيين وسعى إلى دمج مشورتهم الفنية واعتباراتهم المتعلقة بالحق في الصحة. فتقريره عن الأمراض المهملة في أوغندا، مثلاً، مزيج من المسائل المتصلة بالصحة وبحقوق الإنسان. وهو يحدد، بشيء من التفصيل، نهجاً قائماً على الحق في الصحة في معالجة الأمراض المهملة. وسيركز تقريره المتوقع صدوره قريباً بشأن الوفيات النفاسية في الهند على الجانب التشغيلي أيضا. أما تقريره الأخير بشأن تعزيز النظم الصحية، الذي جاء نتيجة مشاورات واسعة مع الأخصائيين الصحيين، فيدمج الاعتبارات الصحية واعتبارات حقوق الإنسان (A/HRC/7/11).

٥٩ - إن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، بوصفهما يشكلان هيئة كبيرة مكونة أساساً من دبلوماسيين ومحامين، قد لا يكونان دائماً أكثر المنتديات فعالية لمناقشة الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وفي هذه الظروف، يوصي المقرر الخاص بألا تنظر الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فحسب في تقارير الولاية، بل أيضاً جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية.

٦٠ - وخلال السنوات الست الماضية، استفاد المقرر الخاص من التعاون الممتاز مع عدد من موظفي منظمة الصحة العالمية بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل التشغيلية، التي يشعر بامتنان كبير بشأنها. غير أنه، على حد علمه، لم تنظر جمعية الصحة العالمية ولا المجلس التنفيذي قط في تقرير واحد من تقاريره. ورغم الطلبات التي قدمها، لم يجتمع قط بمدير عام لمنظمة الصحة العالمية منذ تعيينه في عام ٢٠٠٢. وبطبيعة الحال، ما كان ذلك ليكتسي أهمية لو كانت جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي وغيرهما ينظرون في الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه بانتظام معقول. ولكن السجلات تؤكد أنهم لا يفعلون.

٦١ - وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، يملي صراحة على المجلس "تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة". ويحث المقرر الخاص كل الأطراف على اتخاذ خطوات لتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في صنع سياساتها الوطنية والدولية المتصلة بالصحة.

(٩) يشمل الأخصائيون الصحيون كل من يطورون خدمات الصحة الوقائية والعلاجية والتأهيلية ويديرونها ويقدمونها ويرصدونها ويقيمونها في القطاعين الصحيين الخاص والعام، بما في ذلك المعالجون التقليديون.

الدعم والموارد

٦٢ - يعرب المقرر الخاص عن امتنانه البالغ لكل من قدموا له المساعدة والمشورة منذ عام ٢٠٠٢. ويصعب بالتأكيد أن نذكرهم جميعا. ويعرب عن بالغ امتنانه لوكالات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعدد من الزملاء في منظمة الصحة العالمية ممن ساندوه بقوة. وقد قدمت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية دعما ممتازا. وهو يعرب عن امتنانه للدول التي دعته إلى زيارتها، وكذلك لمنظمة التجارة العالمية التي قدم تقارير بشأنها خلال عام ٢٠٠٥، وشركة غلاكسوسميثكلاين (GlaxoSmithKline) التي زارها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي المجمل، كان الدعم المقدم من الدول لولايته حيويا، ولا سيما من البرازيل ونيوزيلندا. وكانت مساندة المجتمع المدني لا غنى عنها. وهو يدين بالفضل إلى الأخصائيين الصحيين الذين أطلعوه بصبر على مهنتهم، وإلى الناس العاديين الذين شاركوه وقتهم ورؤاهم وتجاربهم التي كان بعض منها مؤلما وشخصيا.

٦٣ - ويعرب أيضا عن امتنانه العميق لعدد من جهات التمويل التي لم يكن ليضطلع بواجباته من دون مساعدتها المالية[١٠]. وهو ممتن للغاية لفريق صغير من كبار الباحثين والمتدربين الداخليين في مركز حقوق الإنسان، بجامعة إسيكس. ولم يكن بالإمكان إنجاز شيء من دون الموظفين الداعمين لعمله في مفوضية حقوق الإنسان. فما أبداه زملاؤه في جامعة إسيكس وفي مفوضية حقوق الإنسان من احتراف مهني وعمل دؤوب كان أمرا استثنائيا.

٦٤ - ورغم تلقيه الدعم من جهات عديدة، فقد احترم الجميع استقلاله بصفته خبيرا مسؤولا أمام الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٦٥ - وكان التمويل الذي تحصل عليه مفوضية حقوق الإنسان قد زاد في السنوات الأخيرة، وذلك موضع ترحيب كبير. ولكن تمويل الإجراءات الخاصة لا يزال يمثل مشكلة ضخمة. فأي انطباع يؤخذ عندما يُنتظر من مقرر خاص، يضطلع بولاية عالمية في مجال حقوق الإنسان، أن يعمل بعد ساعات العمل المقررة - وليلا وفي عطلات نهاية

(١٠) الوكالة الكندية للتنمية الدولية، والمفوضية الأوروبية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق جوزيف راونتري الخيري، ومؤسسة فورد، ومعهد المجتمع المفتوح، والرابطة الطبية البريطانية، والاتحاد الدولي لمنظمات الصحة وحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية، ومنظمة الصحة العالمية.

الأسبوع – بمساعدة موظف واحد من موظفي الأمم المتحدة، وهو موظف قدير ولكن مثقل بالأعباء؟ بالعبء؟ فهذا الترتيب ليس جادا ولا ممكنا تحمله.

٦٦ – وعلى الرغم من ذلك، فإن المقرر الخاص يعرب عن بالغ امتنانه للدول الأعضاء على إتاحتها الفرصة للعمل معها بهدف تحقيق أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرة ١ من ميثاق المنظمة، ألا وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان للناس جميعا.

المرفق

المبادئ التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان والموجهة لشركات صناعة الأدوية بشأن إمكانية الحصول على الأدوية

الديباجة

(أ) يعاني ما يقرب من بليوني شخص من عدم إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية؛ ويمكن أن يؤدي تحسين إمكانية الحصول على الأدوية الموجودة إلى إنقاذ حياة عشرة ملايين شخص كل عام، أربعة ملايين منهم في أفريقيا وجنوب شرق آسيا.

(ب) يعتمد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مثل الحد من وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأم، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وغيرها من الأمراض، على تحسين إمكانية الحصول على الأدوية.

تتمثل إحدى الغايات المنبثقة عن الأهداف الإنمائية للألفية في ”التعاون مع شركات صناعة الأدوية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية“.

(د) تعد الرعاية الطبية وإمكانية الحصول على الأدوية من الخصائص البالغة الأهمية للحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

(هـ) تعتمد إمكانية الحصول على الأدوية على النظم الصحية التي تتسم بالفعالية والتكامل وسرعة الاستجابة وسهولة الاستفادة منها. ويشهد العديد من البلدان فشل وانهيار النظم الصحية، وهو ما يشكل عقبة كأداء أمام زيادة إمكانية الحصول على الأدوية. وفي حين يتسنى لمجموعة من الجهات الفاعلة أن تتخذ خطوات فورية من أجل زيادة إمكانية الحصول على الأدوية، يجب تعزيز النظم الصحية على سبيل الأولوية والاستعجال.

(و) تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وزيادة إمكانية الحصول على الأدوية.

(ز) بالإضافة إلى الدول، يتقاسم العديد من الجهات الفاعلة الوطنية والدولية المسؤولية عن زيادة إمكانية الحصول على الأدوية.

(ح) على نحو ما أكده الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومبادرة قادة الأعمال المعنية بحقوق الإنسان،

وأطراف كثيرة أخرى، فإن قطاع الأعمال الخاص يتحمل مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان.

(ط) تتحمل شركات صناعة الأدوية، بما فيها الشركات المبتكرة، والشركات التي تنتج أدوية عامة، والشركات العاملة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية.

(ي) وتتحمل شركات صناعة الأدوية أيضا مسؤوليات أخرى من بينها على سبيل المثال المسؤولية عن تحسين القيمة المضافة لحاملي الأسهم.

(ك) وتخضع شركات صناعة الأدوية لأشكال عدة من الرصد والمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ إلا أن هذه الآليات لا تقوم دائما برصد الشركات ومساءلتها فيما يتعلق بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان بشأن تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية.

(ل) تساهم شركات صناعة الأدوية بسبل عدة في إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، مثل إمداد الأفراد والمجتمعات بالمعلومات الهامة عن المسائل المتعلقة بالصحة العامة. إلا أن تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية يحتل مركز الصدارة في المهمة المجتمعية لشركات صناعة الأدوية. ولهذا السبب، تركز هذه المبادئ التوجيهية المترابطة وغير الشاملة على مسؤوليات شركات صناعة الأدوية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأدوية.

(م) لا تقتصر مسؤوليات شركات صناعة الأدوية في مجال حقوق الإنسان على الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه. فهي تتحمل مسؤوليات في ذلك المجال تتعلق على سبيل المثال بحرية تكوين الجمعيات وظروف العمل. إلا أن تلك المسؤوليات في مجال حقوق الإنسان لا تتناولها هذه المبادئ التوجيهية.

(ن) بينما تتناول معظم المبادئ التوجيهية مسائل وثيقة الصلة بجميع شركات صناعة الأدوية، بما فيها الشركات المبتكرة، والشركات التي تنتج أدوية عامة، والشركات العاملة في ميدان التكنولوجيا الأحيائية، فإن بعضا من المبادئ التوجيهية يتناول مسائل ذات أهمية خاصة لبعض الشركات داخل قطاع المستحضرات الصيدلانية.

(س) تسري هذه المبادئ التوجيهية على شركات صناعة الأدوية وفروعها.

(ع) تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها عدم التمييز، والمساواة، والشفافية، والرصد، والمساءلة. ويؤكد دستور منظمة الصحة العالمية على أن ”التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو

أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان''. وهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان مدون في العديد من الدساتير الوطنية، فضلا عن المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك، تستقي هذه المبادئ التوجيهية معلوماتها من بعض خصائص الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، مثل الشرط القاضي بأن تكون الأدوية عالية الجودة ومأمونة وناجعة. وتستند المبادئ التوجيهية أيضا إلى معايير أخرى ذات قبول واسع النطاق، مثل الصكوك المتعلقة بالأدوية، التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية.

(ف) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشمل الأدوية العناصر النشطة في المستحضرات الصيدلانية، والأدوات التشخيصية، واللقاحات، والمستحضرات الصيدلانية الأحيائية، وغير ذلك من التكنولوجيات ذات الصلة في ميدان الرعاية الصحية.

(ص) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تُعَرَّف الأمراض المهمَلة بأنها الأمراض التي تصيب الفقراء بالدرجة الأولى، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان المنخفضة الدخل. ويطلق عليها أحيانا أمراض المناطق المدارية أو الأمراض المرتبطة بالفقر، وهي تشمل، على سبيل المثال، داء الليشمانيات، وداء كلابية الذنب (العمى النهري)، ومرض شاغاس، والجذام، وداء البلهارسيا، والخيطيات اللمفاوية، وداء النوم الأفريقي (مرض النوم)، والضنك. وعلى الرغم من أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا تجذب الانتباه والموارد بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، يمكن أيضا اعتبارها من الأمراض المهمَلة.

(ق) وتعتمد هذه المبادئ التوجيهية تعريف البنك الدولي للبلدان المنخفضة الدخل، والمتوسطة الدخل، والمرتفعة الدخل.

مسائل عامة

١ - ينبغي أن تعتمد الشركة بيانا بشأن السياسة العامة لحقوق الإنسان، يقر صراحة بأهمية حقوق الإنسان عموما، وبالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، بشكل خاص، وذلك بالنسبة لاستراتيجيات الشركة وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها.

٢ - ينبغي أن تدمج الشركة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها.

٣ - ينبغي أن تمتثل الشركة دائما للقانون الوطني للدولة التي تعمل فيها، وكذلك لأي تشريع ذي صلة في دولة مقرها.

٤ - ينبغي أن تمتنع الشركة عن أي سلوك يشجع أو ربما يشجع دولة ما على التصرف بطريقة تخالف التزاماتها المنبثقة عن القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه.

الشرح: يساعد الإقرار الرسمي الصريح بأهمية حقوق الإنسان وبالحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه، على وضع أساس متين لسياسات الشركة وأنشطتها المتعلقة بإمكانية الحصول على الأدوية (المبدأ التوجيهي ١). إلا أن هذا الإقرار ليس كافيا: فالتحدي يتمثل في التنفيذ (المبدأ التوجيهي ٢). ويشير العديد من المبادئ التوجيهية إلى السبل التي يمكن عبرها إعمال الاعتبارات المتعلقة بالحق في الصحة ودمجها في أنشطة الشركة. وهناك العديد من الأحكام القانونية الوطنية والدولية (بما فيها الإقليمية) التي تضمن جوانب الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن بلوغه. ومن البديهي وجوب أن تلقى الاحترام الدائم من كل شركات صناعة الأدوية، وفقا للمبادئ الأولية للحوكمة الرشيدة للشركات (المبدآن التوجيهيان ٣ و ٤).

الأفراد والجماعات والسكان المحرومون

٥ - ينبغي للشركة عند صياغة وتنفيذ استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها المتعلقة بالحصول على الأدوية، أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأفراد والجماعات والسكان المحرومين، مثل الأطفال والمسنين والفقراء. و أن تولي أيضا اهتماما خاصا لأشد الناس فقرا في جميع الأسواق، وللمسائل المتعلقة بنوع الجنس.

التعليق: تعدّ المساواة وعدم التمييز من الجوانب الأساسية في حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك حق الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وهما مرتبطان بمفهوم الإنصاف ذي الأهمية القصوى في مجال الصحة. فللمساواة وعدم التمييز والإنصاف بُعد من أبعاد العدالة الاجتماعية. ومن هنا فإن الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ينطوي بصفة خاصة على ضرورة التركيز على الأفراد والجماعات والسكان المحرومين بمن فيهم الأطفال والمسنون والفقراء. ومثله مثل الإنصاف، يتطلب الحق في الحصول على الرعاية الصحية أيضا، شأنه شأن الإنصاف، إيلاء اهتمام خاص للمسائل الجنسانية. وينبغي تفسير جميع المبادئ التوجيهية الأخرى وتطبيقها في ضوء المبدأ التوجيهي رقم ٥ الذي يكتسب أهمية أساسية.

الشفافية

٦ - وفيما يتعلق بالحصول على الأدوية، ينبغي أن تتمتع الشركة بالشفافية بقدر الإمكان. وثمة رأي يؤيد الكشف عن المعلومات، التي تحتفظ بها الشركة، والتي تتعلق بالحصول على الأدوية. وإن كان هذا الرأي يمكن دحضه لبعض الاعتبارات مثل احترام سرية البيانات الصحية للأشخاص، التي يتم جمعها خلال الاختبارات المعملية.

٧ - ينبغي أن تتفق الشركة مع شركات صناعة الأدوية الأخرى، على نماذج موحدة للكشف المنهجي عن معلومات الشركات وبياناتها المتعلقة بسبل الحصول على الأدوية، الأمر الذي يُسهّل تقييم أداء كل شركة مقابل الشركات الأخرى، فضلا عن أداء الشركة نفسها مع مرور الوقت.

٨ - وينبغي أن تنشئ الشركة، سواء وحدها أو بالاشتراك مع آخرين، هيئة مستقلة للبت في الخلافات التي يُمكن أن تنشب بشأن الكشف عن معلومات تتعلق بالحصول على الأدوية أو عدمه. ويمكن أن تكون هذه الهيئة هي آلية الرصد والمساءلة المُشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم ١٤.

التعليق: إن الشفافية مبدأ رئيسي آخر من مبادئ حقوق الإنسان الدولية، بما فيها حق الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. ولا يتسنى فهم السياسات والممارسات المتعلقة بالحصول على الأدوية على نحو سليم وتقييمها على نحو هادف دون الكشف عن بعض المعلومات الأساسية. وثمة رأي يؤيد الكشف عن المعلومات وإن كان يمكن دحضه في حالات محدودة (المبدأ التوجيهي رقم ٦) وتؤكد الفقرة السليمة أن مبدأ الشفافية لا يتطلب فقط إتاحة المعلومات لعامة الناس، لكنه يتطلب أيضا إتاحة المعلومات في شكل يمكن الوصول إليه والتعامل معه والاستفادة منه (المبدأ التوجيهي رقم ٧). وينبغي إنشاء هيئة مستقلة وموثوق بها وغير رسمية للبت في أي خلافات يمكن أن تنشُب بشأن الكشف عن معلومة معينة تتعلق بالحصول على الأدوية أو عدمه (المبدأ التوجيهي رقم ٨). ويجب أن توفر هذه الهيئة الإرشاد أيضا بشأن الأسباب المنطقية لعدم الكشف عن المعلومات. ومع أن المبادئ التوجيهية ٦-٨ تنطبق بصفة عامة على مسألة الحصول على الأدوية فإن المبادئ التوجيهية الأخرى تُطبق مبدأ الشفافية الجوهري في سياقات معينة مثل التأثير على السياسات العامة والدعوة وممارسات كسب التأييد (المبادئ التوجيهية ١٧-١٩).

الإدارة والرصد والمساءلة

٩ - ينبغي أن تُشجّع الشركة وتُسهل إسهام العديد من أصحاب المصالح في صياغة سياساتها وبرامجها ومشاريعها وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالحصول على الأدوية. ووفقا للمبدأ التوجيهي رقم ٥ يجب أن يشمل هذا الإسهام مشاركة نشطة ومستنيرة من قبل الأفراد والجماعات والسكان المحرومين.

١٠ - وينبغي أن تكون للشركة سياسة يمكن لعامة الناس الاطلاع عليها بشأن الحصول على الأدوية، تتضمن الأهداف العامة والخاصة والأطر الزمنية وإجراءات الإبلاغ والتسلل الإداري للمساءلة.

١١ - وينبغي أن يكون للشركة نظام إداري لتحديد المسؤولية والمساءلة المباشرة على مستوى مجلس الإدارة فيما يتعلق بسياستها المتصلة بالحصول على الأدوية.

١٢ - وينبغي أن يكون لدى الشركة نظم واضحة للإدارة تشمل أهدافا كمية، لتنفيذ ورصد سياستها المتعلقة بالحصول على الأدوية.

١٣ - وينبغي أن تنشر الشركة تقريرا سنويا شاملا، يتضمن معلومات كمية وكيفية، تُمكّن من تقييم سياسات الشركة وبرامجها ومشاريعها وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالحصول على الأدوية.

١٤ - وفي سياق الحصول على الأدوية، هناك دور حيوي يجب أن تقوم به آليات الرصد الداخلي والمساءلة، لكن هذه الآليات يجب أن تكملها آلية مستقلة عن الشركة. وإلى أن يُنشئ آخرون هذه الآلية، ينبغي أن تنشئ الشركة آلية فعالة وشفافة ومتاحة ومستقلة للرصد والمسائلة تضطلع بما يلي:

(أ) تقييم أثر استراتيجيات الشركة وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها على مسألة الحصول على الأدوية لا سيما بالنسبة إلى الأفراد والجماعات والسكان المحرومين؛

(ب) رصد الشركة ومساءلتها بشأن هذه المبادئ التوجيهية.

التعليق: تتطلب جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آليات فعالة وشفافة ومتاحة للرصد والمساءلة. وثمة أشكال متنوعة لهذه الآليات؛ ويكون المطلوب عادة مزيجاً من عدة أشكال. ومع أن بعض الآليات تكون داخلية، تكون آليات أخرى خارجية ومستقلة؛ وكلا النوعين مطلوب. وتتناول المبادئ التوجيهية ٩-١٣ مسألة الرصد والمساءلة الداخليين للشركة فيما يتعلق بالحصول على الأدوية. أما

المبدأ التوجيهي رقم ١٤ فيتناول مسألة وجود آلية الخارجية للرصد والمساءلة المستقلة بشأن الحصول على الأدوية.

الفساد

١٥ - ينبغي أن تتبع الشركة سياسات وتدابير فعالة ومُعلنة لمحاربة الفساد وتمتثل للقوانين الوطنية ذات الصلة التي تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٦ - وينبغي أن تتخذ الشركة، بالتعاون مع الدول جميع التدابير المعقولة للتصدي لعمليات التزوير.

التعليق: يُعد الفساد عقبة ضخمة أمام التمتع بحق الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الحصول على الأدوية. ويتأثر الأشخاص الذين يعانون من الفقر، على سبيل المثال، أكثر من غيرهم بالفساد لأنهم أقل قدرة على دفع تكاليف البدائل في القطاع الخاص في الأوضاع التي يؤدي الفساد فيها إلى تدهور الخدمات الصحية في القطاع العام. وهناك خصائص عديدة تتعلق بحق الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، مثل الشفافية، والرصد والمساءلة، تسهم في إيجاد مناخ يستطيع الفساد أن ينتعش أو يستمر فيه. باختصار، فإن السياسة المتعلقة بالحق في الرعاية الصحية هي في الوقت نفسه سياسة لمكافحة الفساد. وكما أكدت الديباجة، فإن تحسين سبل الحصول على الأدوية مسؤولية مشتركة بين أطراف فاعلة وطنية ودولية عديدة. يشكل المبدأ التوجيهي رقم ١٦ مثالا محددا على هذه المسؤولية المشتركة فيما يتعلق بمكافحة التزوير[(١١)].

التأثير على السياسات العامة والدعوة وممارسات كسب التأييد

١٧ - ينبغي أن تكشف الشركة عن جميع المواقف الجارية التي تهدف إلى الدعوة وكسب التأييد، وما يتصل بها من أنشطة، على الأصعدة الإقليمي والوطني والدولي، والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الحصول على الأدوية.

١٨ - وينبغي أن تكشف الشركة سنويا عن أي دعم مادي أو غير ذلك من أشكال الدعم التي تقدم لقادة الرأي الرئيسيين، أو رابطات المرضى أو الأحزاب السياسية أو المرشحين أو نقابات العمال أو الإدارات الأكاديمية أو مراكز البحوث أو غيرها والتي تسعى من خلالها للتأثير على السياسات العامة والقوانين والممارسات الوطنية والإقليمية

(١١) أوردت منظمة الصحة العالمية تعريفا للعقاقير المزيفة في فرع الأسئلة التي تطرح كثيرا عن العقاقير (الأدوية) المزيفة، لعام ٢٠٠٨.

والدولية. ويجب أن تمتد عملية الكشف لتشمل المبالغ المقدمة والجهات المستفيدة منها والقنوات التي يُقدم الدعم من خلالها.

١٩ - وينبغي أن تطلب الشركة من المستفيدين، عند تقديم أي دعم مالي أو غيره من أشكال الدعم، الكشف علنا عن هذا الدعم في الوقت المناسب.

التعليق: تخصص شركات صناعة الأدوية كالعديد من مؤسسات الأعمال، موارد ضخمة للدعوة وكسب التأييد وما يتعلق بذلك من أنشطة. ومع أن بعض هذه الأنشطة يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي على إمكانيات الحصول على الأدوية، عن طريق السعي، مثلا، من أجل الحصول على تخفيض في الضرائب المفروضة على الأدوية، يكون بعض الأنشطة الأخرى تأثير سلبي. فالمبادئ التوجيهية، تؤكد بصفة عامة على الأهمية المركزية للشفافية فيما يتعلق بسبل الحصول على الأدوية (المبادئ التوجيهية ٦-٨). وتطبق المبادئ التوجيهية ١٧-١٩ مبدأ الشفافية بصفة عامة على سياق التأثير على السياسات العامة وأنشطة الدعوة وممارسات كسب التأييد بالتحديد.

الجودة

٢٠ - ينبغي للشركة أن تصنع الأدوية التي تلتزم بالمبادئ التوجيهية الحالية لمنظمة الصحة العالمية والمتعلقة بممارسات التصنيع الجيدة، وبغيرها من الشروط التنظيمية الدولية المناسبة المتعلقة بالجودة والسلامة والفعالية.

التعليق: يتضمن المبدأ التوجيهي رقم ٢٠ الشرط الأساسي المتعلق بالحق في الرعاية الصحية والقائل بأن جميع الأدوية يجب أن تكون عالية الجودة ومأمونة وفعالة.

الاختبارات المعملية

٢١ - ينبغي **أن تراعي الاختبارات المعملية التي تجريها الشركة أعلى المعايير الأخلاقية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم التمييز، والمساواة واشتراطات الموافقة المستنيرة. وهذه أمور حيوية على وجه الخصوص في الدول ذات الأطر التنظيمية الضعيفة.**

٢٢ - ويجب أن تمتثل الشركة لإعلان هلنسكي بشأن المبادئ الأخلاقية للبحث العلمي الذي يُجرى على البشر، فضلا عن المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالممارسات المعملية السليمة.

التعليق: يشمل الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي الأخلاقيات الطبية. ويؤكد المبدآن التوجيهيان ٢١ و ٢٢ على مسؤولية الشركات المصنعة للأدوية في إطار الحق في الحصول على الرعاية الصحية عن مراعاة المعايير الدولية الرئيسية المتعلقة بالأخلاقيات والتجارب المعملية. وتؤكد المبادئ التوجيهية ٩-١٤ على أهمية آليات الرصد والمساءلة الفعالة والشفافة والمتاحة؛ ويجب أن تتولى هذه الآليات رصد الشركات المصنعة للأدوية ومسائلتها عن سياساتها وممارساتها بشأن التجارب المعملية.

الأمراض المهملة

٢٣ - ينبغي أن تلتزم الشركات علنا بالمشاركة في أنشطة البحث والتنمية المتعلقة بالأمراض المهملة. وينبغي أن تقوم أيضا بأنشطة بحث وتطوير داخلية بشأن الأمراض المهملة أو تدعم أنشطة البحث والتطوير الخارجية المتعلقة بالأمراض المهملة أو كليهما. وعلى أي حال، ينبغي أن تكشف عن مدى مساهمتها واستثماراتها في أنشطة البحث والتنمية المتعلقة بالأمراض المهملة.

٢٤ - وينبغي أن تجري الشركة مشاورات واسعة النطاق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج البحث والتدريب في مجال الأمراض المدارية[١٢] وغيرها من المنظمات ذات الصلة بما في ذلك فئات المجتمع المدني الرئيسية، بهدف تعزيز مساهمتها في أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض المهملة.

٢٥ - ينبغي أن تساهم الشركة على نحو بناء في المبادرات الدولية الرئيسية وغيرها التي تبحث عن نهج جديدة ومستدامة وفعالة لتسريع وتعزيز أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض المهملة.

التعليق: يسهم نظام الملكية الفكرية، بتقديمه حافزاً للشركات المصنعة للأدوية على الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير، إسهاما ضخما في اكتشاف أدوية جديدة يمكن أن تنقذ حياة الكثيرين وتخفف معاناتهم ولن يكون هذا الحافز كافيا في حالة عدم وجود سوق تتوفر لها أسباب البقاء اقتصاديا، ولن يتيسر لهذا النظام أن يشجع على الابتكار. ولهذا السبب فإن المطلوب هو اعتماد نهج مختلف من أجل مواجهة التحدي الكبير الذي يواجه الحق في الحصول على الرعاية الصحية، والمتمثل في الأمراض المهملة أو المرتبطة بالفقر. وتصيب الأمراض المهملة، التي ورد تعريفها في الديباجة أساسا أشد السكان فقرا في أشد البلدان

(١٢) منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية وبرنامج البحث والتدريب في مجال الأمراض المدارية.

فقرا. وتشير السجلات إلى أن أنشطة البحث والتطوير لم تلب بعد الاحتياجات الصحية الرئيسية ذات الأولوية للبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل. ولم تول أنشطة البحث والتنمية، على نحو أخص، اهتماما كافيا للأمراض المهملة. ومع ذلك، هناك دلائل على أن بعض الشركات المصنعة للأدوية بدأت تتخذ تدابير فعلية كي تعكس اتجاه هذا المنحى[١٣]. ولا يتطلب الحق في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه أن تكون الأدوية الحالية متاحة فحسب، بل وأن يتم أيضا في أسرع وقت ممكن اكتشاف أدوية جديدة هناك حاجة شديدة إليها، وتتطلب الأمراض المهملة اهتماما خاصا لأنها تصيب عادة الأشخاص المحرومين (المبدأ التوجيهي رقم ٥). لا ينطوي المبدأ التوجيهي رقم ٢٣ على مطلب غير منطقي، بأن تقوم جميع الشركات بأنشطة داخلية في مجال البحث والتطوير، تتعلق بالأمراض المهملة. فالأحرى هو أن على جميع الشركات أن تسهم بشكل ما في أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالأمراض المهملة. وتتضمن المبادئ التوجيهية ٢٣-٢٥ خطوات أخرى يتعين على الشركات اتخاذها لمعالجة الإهمال الذي طال أمده للأمراض المرتبطة بالفقر.

براءات الاختراع والتراخيص

٢٦ - ينبغي أن تحترم الشركة حقوق البلدان في أن تستخدم بالكامل الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (١٩٩٤)، التي تسمح بالمرونة لغرض تعزيز سبل إتاحة الأدوية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص الإجبارية والواردات الموازية. وينبغي للشركة أن تتعهد علنا بعدم ممارسة الضغوط من أجل حماية مصالح الملكية الفكرية بأشد من تلك المنصوص عليها في الاتفاق، من قبيل فرض قيود إضافية على التراخيص الإجبارية، وأن تحترم هذا التعهد.

٢٧ - وينبغي أن تحترم الشركة نص وروح إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (٢٠٠١)، الذي يسلم بحق الدولة في حماية الصحة العامة وتعزيز سبل إتاحة الأدوية للجميع.

٢٨ - وينبغي للشركة ألا تعرقل جهود تلك الدول التي تود تنفيذ مقرر منظمة الصحة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة (٢٠٠٣)، عن طريق إصدار تراخيص إجبارية للتصدير لتلك البلدان المشمولة بالمقرر، التي تفتقر إلى قدرات التصنيع.

---

(١٣) انظر تقرير د. ماري موران وآخرين بعنوان ”The New Landscape of Neglected Disease Drug Development, The Wellcome Trust, 2005“.

٢٩ - ونظرا لكون بعض أقل البلدان نموا معفاة من قواعد منظمة التجارة العالمية التي تفرض منح براءات الاختراع وإنفاذها لغاية عام ٢٠١٦، ينبغي ألا تمارس الشركة الضغوط لكي تقوم هذه البلدان بمنح براءات الاختراع أو إنفاذها.

٣٠ - وينبغي للشركة، كجزء من سياستها المتعلقة بإتاحة الأدوية، أن تُصدر تراخيص طوعية غير حصرية بغية زيادة فرص الحصول على جميع الأدوية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وينبغي أن تشمل التراخيص، التي يمكن أن تكون تجارية أو غير تجارية، ضمانات مناسبة مثل المطالبة بأن تفي الأدوية بمعايير الجودة والأمان والفعالية المبينة في المبدأ التوجيهي ٢٠. وينبغي أن تشمل أيضا أية عمليات نقل للتكنولوجيا تكون ضرورية. وينبغي الإفصاح عن شروط التراخيص.

٣١ - وينبغي أن تقبل الشركة، كحد أدنى، استخدام السلطات الوطنية لتنظيم العقاقير لبيانات الفحوص (أي أن الشركة ينبغي أن تتنازل عن حصرية بيانات الفحوص) في أقل البلدان نموا، وكذلك عند إصدار رخصة إجبارية في بلد متوسط الدخل.

٣٢ - وفي البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ينبغي ألا تقدم الشركة طلبا للحصول على براءات اختراع تتعلق بتعديلات غير ذات شأن في أدوية موجودة.

التعليق: تعترف التعليقات السابقة بالمساهمة الرئيسية التي قدمها نظام الملكية الفكرية في اكتشاف أدوية منقذة للحياة. ومن الأمور الحاسمة كون هذا النظام يتضمن أوجه ''مرونة'' مختلفة وغير ذلك من السمات المصممة لحماية وتعزيز سبل إتاحة الأدوية الموجودة. وقد وافقت دول العالم مجتمعة على أوجه المرونة والسمات هذه المصممة بعناية، بعد مفاوضات مطولة. ونظرا لكون ''أوجه المرونة'' هذه وغيرها من السمات تحمي وتعزز سبل إتاحة الأدوية الموجودة، وهو عنصر أساسي من عناصر الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ينبغي عدم تقييدها أو الانتقاص منها أو الإخلال بها. وتتناول المبادئ التوجيهية في بنودها من ٢٦ إلى ٢٩ بعض ''أوجه المرونة'' والسمات الرئيسية. وباختصار، ينبغي ألا تسعى شركات صناعة الأدوية إلى تقييد ''أوجه المرونة'' وغيرها من سمات نظام الملكية الفكرية المصممة لحماية وتعزيز سبل إتاحة الأدوية الموجودة أو الانتقاص منها أو الإخلال بها. وللتراخيص الطوعية دور حيوي تؤديه في توسيع نطاق إتاحة الأدوية (المبدأ التوجيهي ٣٠). وتمشيا مع مسؤولية الشركة عن زيادة القيمة العائدة لحاملي أسهمها، تصمم التراخيص التجارية الطوعية لإدرار الدخل لصاحب براءة الاختراع. وينبغي أن تشمل شروط التراخيص ضمانات مناسبة، مثلا فيما يتعلق بجودة المنتَج وسلامته وفعاليته. وتوسيع التراخيص غير الحصرية لنطاق إتاحة الأدوية أكثر احتمالا من التراخيص الحصرية. وتحترم

التراخيص الطوعية نظام الملكية الفكرية وتعتمد عليه. ونظرا لكون حصرية البيانات تنطوي على احتمال إعاقة الحصول على الأدوية، فينبغي للشركات أن تتنازل عن صفة الحصرية هذه في جميع الحالات المناسبة؛ وبينما يحدد المبدأ التوجيهي ٣١ حالتين ينبغي للشركة أن تتنازل فيهما عن حصرية البيانات، فستكون هناك مناسبات أخرى يكون فيها التنازل مناسبا كوسيلة لتعزيز سبل حصول الأفراد والفئات والسكان المحرومين على الأدوية. ويمكن أن يُعاق الحصول على الأدوية عندما تقدم الشركة طلبا للحصول على براءة اختراع تتعلق بتحسينات في دواء موجود؛ وقد صُمم المبدأ التوجيهي ٣٢ للتخفيف من آثار هذه المشكلة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط.

التسعير والخصومات والتبرعات

٣٣ - ينبغي للشركة، عند صوغ وتطبيق سياستها لإتاحة الأدوية، أن تنظر في جميع الترتيبات المتاحة لها بغية كفالة أن تكون أدويتها ميسورة الكلفة لأكبر عدد ممكن من الناس. وتمشيا مع المبدأ التوجيهي ٥، ينبغي أن تعير الشركة اهتماما خاصا لكفالة إتاحة أدويتها للأفراد والفئات والسكان المحرومين، بمن فيهم ذوو الفاقة وأفقر الناس في جميع الأسواق. وينبغي أن تشمل الترتيبات بهذا الصدد، على سبيل المثال، تفاوت الأسعار من بلد لآخر، وتفاوتها في داخل البلدان، والتراخيص التجارية الطوعية، والتراخيص الطوعية غير الهادفة للربح، وبرامج التبرع، والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٣٤ - وينبغي أن تأخذ الترتيبات في اعتبارها المرحلة التي بلغها البلد في التنمية الاقتصادية، فضلا عن التفاوت في القوة الشرائية بين مختلف فئات السكان في البلد الواحد. وقد يُسعَّر الدواء الواحد مثلا ويُغلف على نحو مختلف لأغراض القطاعين الخاص والعام داخل نفس البلد.

٣٥ - وينبغي أن تشمل الترتيبات جميع الأدوية التي تصنعها الشركة، بما فيها تلك الخاصة بالأمراض غير المعدية، مثل أمراض القلب وداء السكري.

٣٦ - وينبغي أن تكون لدى الشركة سياسة معتمدة لدى مجلس إدارتها تتواءم بصورة تامة مع المبادئ التوجيهية الحالية لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتبرع بالعقاقير.

٣٧ - وينبغي أن تكفل الشركة اتصاف خطتيها لتقديم الحسومات والتبرعات، وقنوات الإيصال التي تستخدمها في ذلك بالصفات التالية:

(أ) أن تكون بسيطة قدر الإمكان، فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تشكل الخطتان أقل عبء إداري ممكن على النظام الصحي المستفيد؛

(ب) **أن تكون شاملة قدر الإمكان، فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تقتصر الخطتان على قنوات إيصال تستبعد من الناحية الفعلية الأفراد والفئات المحرومة.**

٣٨ - **وينبغي أن تفصح الشركة عما يلي:**

(أ) **أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ترتيبات التسعير والحسم لديها؛**

(ب) **الكمية والقيمة المطلقتان لتبرعاتها بالعقاقير**[١٤]**؛**

(ج) **عدد المرضى المستفيدين المعالجين في كل عام، حيثما ما أمكن ذلك؛**

(د) **حجم أي فوائد ضريبية تنشأ عن تبرعات الشركات.**

التعليق: بينما تسلم الشركات بما لها من مسؤولية عن زيادة القيمة العائدة لحاملي أسهمها، فإنها تتحمل أيضا مسؤولية في مجال حقوق الإنسان عن إتاحة الأدوية للجميع على نطاق واسع، بما في ذلك الأفراد والفئات والسكان المحرومون (المبدأ التوجيهي ٥). وللتسعير دور حاسم في هذا الصدد. فانخفاض الأسعار لا يعني بالضرورة انخفاض الأرباح. ففي بعض الأحيان يتطابق هدف تعزيز سبل الحصول على الأدوية مع المصالح التجارية. وهنالك ترتيبات كثيرة من شأنها أن تخفض الأسعار وتزيد المبيعات، ورد بعضها في المبدأين التوجيهيين ٣٣ و ٣٤. ونظرا لكون أرواح وصحة الملايين من الناس في الميزان فيجب على الشركات أن تنتهج حيال هذه الترتيبات نهجا يتسم بالاستعجال والروح الخلاقة والجرأة. ولا يمكنها الانفراد في العمل: وهناك مثال آخر على المسؤولية المشتركة التي أكدت عليها الديباجة. ينبغي ألا تقتصر الترتيبات المبتكرة على المنتجات الرئيسية للشركة، ولا على مجموعة محدودة من الأمراض المعدية (المبدأ التوجيهي ٣٥). ويمكن لبرنامج تبرع مصمم بعناية، وإن لم يكن مستداما على المدى الطويل، أن يوسع نطاق إتاحة الأدوية (المبدآن التوجيهيان ٣٦ و ٣٧). وقد أكدت المبادئ التوجيهية بالفعل، وبعبارات عامة، الأهمية الحاسمة للشفافية فيما يتعلق بإتاحة الأدوية (المبادئ التوجيهية ٦-٨)؛ ويطبق المبدأ التوجيهي ٣٨ هذا المبدأ العام للشفافية على السياق المحدد للتسعير والحسومات والتبرعات.

(١٤) حسب تعريف ''القيمة'' الوارد في المبدأ التوجيهي ١١ من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتبرع بالعقاقير.

الترويج والتسويق الأخلاقيان

٣٩ - ينبغي أن تتخذ الشركة تدابير فعالة لكفالة سهولة حصول الأفراد على جميع المعلومات ذات الصلة بسلامة الدواء وفعاليته وآثاره الجانبية المحتملة، حتى يتمكنوا من اتخاذ قرار مستنير عن الاستخدام المحتمل للدواء.

٤٠ - وينبغي أن تكون لدى الشركة مدونة سلوك وسياسة معتمدتان لدى مجلس إدارتها تتواءمان بصورة تامة مع المعايير الحالية لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالترويج للعقاقير الطبية. وفي سياق هذه المدونة والسياسة ينبغي أن يتلقى مجلس الإدارة تقارير منتظمة عن أنشطة الشركة للترويج والتسويق.

٤١ - وينبغي أن تفصح الشركة علنا عن سياساتها وأنشطتها للترويج والتسويق، بما في ذلك التكلفة.

التعليق: أكدت المبادئ التوجيهية بالفعل، وبعبارات عامة، الأهمية الحاسمة للشفافية فيما يتعلق بإتاحة الأدوية (المبادئ التوجيهية ٦-٨). وتطبق المبادئ التوجيهية ٣٩-٤١ هذا المبدأ العام للشفافية على السياق المحدد للترويج والتسويق الأخلاقيين. وتنشأ عن الترويج والتسويق مجموعة واسعة النطاق من مسائل إتاحة الأدوية، مثل الدعاية لدى الأخصائيين الصحيين وعامة الجمهور، والتغليف ووضع العلامات، والمعلومات الموجهة للمرضى. واستنادا إلى الاعتبارات الأخلاقية توفر معايير منظمة الصحة العالمية للترويج للعقاقير الطبية إرشادات رسمية بشأن هذه المسائل الهامة (المبدأ التوجيهي ٤٠).

الشراكات بين القطاعين الخاص والعام

٤٢ - ينبغي للشركة، عند المشاركة في شراكة بين القطاعين الخاص والعام، أن تستمر في الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية.

٤٣ - وإذا انضمت شركة إلى شراكة بين القطاعين الخاص والعام، فينبغي أن تفصح عن أية مصالح تكون لها في قرارات الشراكة وأنشطتها.

٤٤ - وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية بشكل متساوٍ على الشراكات بين القطاعين الخاص والعام في كل ما يتعلق باستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها.

٤٥ - وينبغي لأية شركة تنضم إلى شراكة بين القطاعين الخاص والعام أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لكفالة امتثال الشراكة امتثالا تاما لهذه المبادئ التوجيهية.

التعليق: يمكن للشراكات بين القطاعين الخاص والعام أن تسهم إسهاما هاما في تعزيز سبل الحصول على الأدوية. وهي خاضعة لاعتبارات الحق في الصحة المناظرة لتلك المبينة في هذه المبادئ التوجيهية. ويتسم الإفصاح بأهمية حيثما يحتمل نشوء تعارض في المصالح، وفقا لمتطلبات حقوق الإنسان المتعلقة بالشفافية.

رابطات الشركات الصيدلية

٤٦ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع رابطات شركات صناعة الأدوية في كل ما يتعلق باستراتيجياتها وسياساتها وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها. وتنطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بممارسة الضغوط (المبدآن التوجيهيان ١٧ و ٢٦)، والدعم المالي (المبدأ التوجيهي ١٨) مثلا بشكل متساو على جميع رابطات شركات صناعة الأدوية.

٤٧ - وينبغي لأية شركة عضو في رابطة شركات صناعة الأدوية أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لكفالة امتثال الرابطة امتثالا تاما لهذه المبادئ التوجيهية.

التعليق: تتحمل الشركة مسؤولية كفالة احترام رابطاتها المهنية لاعتبارات الحق في الصحة المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، وبخلاف ذلك يمكن لشركة ما أن تستخدم رابطة كوسيلة للتنصل من مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.